الملخص:

تعد السلطة التشريعية هي الممثل الحقيقي لأبناء الشعب، وهو مصدر السيادة لها، لذلك تعد هذه السلطة واحدة من أهم المؤسسات الرسمية في الدولة الديمقراطية، وفي العراق تمتلك السلطة التشريعية من الصلاحيات ما يؤهلها لبناء مؤسسات الدولة، وتنظيم تلك المؤسسات الاتحادية من خلال الصلاحيات الممنوحة لها بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ومنها تشريع القوانين الاتحادية والرقابة على إداء تلك التشريعات من قبل السلطة التنفيذية.

وهذه السلطة الواسعة التي أقرها الدستور للمشرع أن يباشرها كلما اقتضت ضرورة المصلحة العامة بذلك، إلا أن هذه الرخصة مقيدة بعدم مخالفة التشريع لمبادئ الدستور شكلا وموضوعا، وإذا كان الأصل أن تخرج النصوص القانونية واضحة المعاني والبيان في التعبير عن الهدف المنشود منها، إلا أن بعض التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية متمثلة بمجلس النواب يعتريها القصور التشريعي في بعض نصوص أحكامها.

لذلك تهتم الدساتير والقوانين في مسألة تنظيم القوانين الانتخابية سواء أكانت نيابية أم محلية؛ لأنها تعد الوسيلة الديمقراطية الأهم في مبدأ التداول السلمي للسلطة، التي من خلالها يتم بناء العملية السياسية في أي دولة من دول العالم الديمقراطية وأيا كان شكل النظام السياسي المتبع فيها.

فقد تناولت هذه الدراسة المبادئ الأساسية، التي جاء بها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وحالات القصور التشريعي التي أصابت نصوص أحكام هذا القانون بالشكل، الذي قد يعرقل إدارة العملية الانتخابية وتعبير الناخب عن إرادته الفعلية وفقا لمبدأ العدالة الانتخابية والمعايير الدولية الحديثة، وما مدى مخالفة هذه النصوص القانونية لأحكام الدستور، وقد أخذنا بعين الاعتبار نظام الترشيح الفردي ضمن الدائرة الانتخابية وفق نظام الفائز الأول ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية على مستوى القضاء وهي أهم ما تميز به قانون الانتخابات النيابية النافذ عن القوانين الانتخابية العراقية السابقة.

وقد بينت الدراسة مدى الحاجة العملية لضرورة تعديل نصوص القانون بما يؤمن إقرار العدالة الانتخابية في العراق، بالاستفادة من التفسيرات، التي تصدر من المحكمة الاتحادية العليا في العراق من خلال تفسيرها لبعض مواد القانون أثناء تفسيرها لنصوص الدستور بصورة عرضية وما تصدر من فتاوى لمجلس الدولة العراقي صاحب الاختصاص الأصيل في تفسير التشريعات.

وبينا ما يصلح لرسم السياسة الانتخابية لقانون الانتخابات النيابة النافذ وبما يمكن تحقيق مصلحة الشعب باعتباره مصدر السلطات وشرعيتها.